

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.21
14 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١)،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض أي شروط، لتحاشي الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11).

٢ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته لجنة الاشتراكات بمواصلة النظر في عناصر منهجية جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية في دورتها التاسعة والخمسين وتقديم مجموعة موحدة من التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي؛

٢ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته لجنة الاشتراكات بمواصلة النظر في تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في إمكانيات تشديد تطبيق المادة ١٩، وأن تقدم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، ولا سيما طرائق معالجة الطلبات التي ترد في غير أوقات انعقاد اللجنة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل النظر في المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من تقريرها، بما في ذلك تدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن حسب الاقتضاء، عملا بولايتها العامة بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٢ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ومقرريها ٤٠٦/٥٢ ألف وباء المؤرخين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد ضرورة تطبيق معاملة تتسم بالمساواة وعدم التمييز عند النظر في طلبات الاستثناء المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩.

دال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١)،

١ - تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء، الواردة في الفقرة ١٠٢ من تقريرها؛

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في الرأي الوارد في الفقرة ٩٩ من تقريرها، آخذا في الحسبان مشاركة الدول غير الأعضاء الفعلية في أنشطة الأمم المتحدة وكذلك ما تتمتع به من مكاسب.
